

الحسبة في نظر إبن الأخوة القرشي (ت٧٢٩هـ)

م.م. صدام حسين ضيف

قسم تربية الاسحاقي

قسم الاعداد والتدريب

شعبة البحوث والدراسات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على المبعوث رحمه للعالمين اما بعد: لقد تناول ابن الأخوة القرشي في كتابة (معالم القربة عن احكام الحسبة) التعريف بالحسبة ، وبين شرائطها، وصفات و وظيفة المحتسب كولاية دينيه مستندا في طرحه، لوجهة نظره الى الأدلة التي ساقها من القران الكريم ومن السنة النبوية المطهرة ومن اراء العلماء وما روي من الاخبار والاثار ، وقد قسم كتابه ذلك الى سبعين بابا تناول فيها:الباب الاول: في شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب.الباب الثاني: في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.الباب الثالث: في الخمر والأدلة المحرمة.الباب الثالث: في الحسبة على أهل الذمة. ثم يتناول في الابواب الاخرى الحسبة في المعاملات المنكرة، منبها علي غش المبيعات وتدليس ارباب الصناعات واصحاب المهن المختلفة، وقد ركزت في هذا البحث على ابرز وجهه نظر ابن الأخوة القرشي، فقسمت البحث الى اربعه مباحث تناولت في المبحث الاول التعريف بابن الأخوة، حيث لم اعثر على ترجمة كاملة له ما عدا التي أتيت بها في هذا المبحث والتي تناولت التعريف والترجمة له .وفي المبحث الثاني تطرقت الى التعريف بالحسبة لغة واصطلاحا، وبينت مشروعيتها من الكتاب والسنه النبوية النبوية المطهرة، وتناولت في المبحث الثالث التعريف بالمحتسب من جهة نظر إبن الاخوة وصفاته وشرائطه، والفرق بين الحسبة والمظالم و بين المحتسب والمتطوع.وفي المبحث الرابع حاولت استقصاء آراء إبن الأخوة ووجهه نظرة فيما يجب ان تتوفر في المحتسب من الآداب العامة وقد إستعنت في انجاز هذا البحث على عدد من المصادر اولها (كتاب معالم القربة في احكام الحسبة) فضلا عن كتب التراجم واللغة وبعض المصادر والمراجع الاخرى.والله ولي التوفيق

المبحث الاول: ابن الأخوة القرشي نسبه وحياته.

نسبه وتاريخ حياته:

وهو محمد بن محمد بن احمد القرشي، المعروف بابن الأخوة وقد عرف نفسه عن نفسه في مقدمة كتابه المعروف (معالم القربة في أحكام الحسبة) بقوله (العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد عرف بابن الأخوة القرشي نسبا والشافعي مذهبا الأشعري معتقداً تغمده الله برحمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين) ويبدو ان محقق الكتاب أعلاه لم يقدم لنا ترجمة شامله عن حياته ولا عن عصره، مكتفياً فقط بالتصدير الوارد في كتابه أعلاه، وهذا يعود في غالب الظن ندرة المصادر التي تناولت حياته، حيث لم اعثر الا على إشارات طفيفة واحياناً اختلافاً طفيفا في إسمه وتاريخ ولادته ووفاته حيث اشار صاحب كتاب الوفيات[١] الى القول (وفي تاسع عشر رجب توفي المسند شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد الاخوة بمصر اي سنه ٧٤٥هـ)،[٢] بينما يرى صاحب كتاب الدرر الكامنة أنه (أحمد بن محمد بن أحمد بن الإخوة المصري شهاب الدين بن زين الدين ولد سنة (٦٤٥ هـ) وسمع من الرشيد العطار مجلس البطاقة وحدث عنه، وتفرد بالسماع منه، وكانت وفاته في رجب سنة ٧٤٥هـ)[٣] وفي إشاره أخرى الى ذلك يقول (محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث ولد سنة (٦٨٤هـ) وسمع من الرشيد العطار ومن أبي مضر صحيح مسلم وحدث هو وأبوه وأخوه ذكر ذلك ابن رافع وقال مات في ثاني رجب سنة ٧٢٩هـ)[٤]والراجح ان وفاته (٧٢٩هـ) لأنه يتطابق مع اسمه الوارد في النسخة المحققة من كتاب (معالم القربة في احكام الحسبة) ومع الترجمة الثانية الواردة في الدرر الكامنة، ولم يضف الزركلي في ترجمته الى إبن الأخوة شيئاً فهو قد أقتبس هذه الترجمة عن الدرر الكامنة،[٥] وكذلك الحال عند (عمر كحالة) نقلاً عن طبعة حاجي خليفة كشف الظنون، والذي جاء فيه (محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ابو عبدالله من اثاره بهجه الآفاق في علم الأوقاف) حيث أورد التعريف والتواريخ[٦].

المبحث الثاني: الحسبة تعريفها ومشروعيتها.

اولا: الحسبة في اللغة والاصطلاح.

الحِسبة لغة :الحسبة بالكسر الأجر، وإسم من الإحتساب، وهو حسن الحسبة أي حسن التدبير،[٧] وهي من الحساب و العامة تقول: لي منه حسبه أي شيء من المال[٨].الحسبة إصطلاحا: يعرفها ابن الأخوة بأنها (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس)[٩]، قال الله تعالى﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[١٠] فهي اذن من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل ان الفقهاء يسمون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضات الله تعالى، خالص النية لا يشوبه في طريقه رياء ولا مراء.والى ذلك ذهب كل من ابن بسام المحتسب،[١١] وابن تيميه[١٢] وغيرهم من الباحثين والمحدثين،[١٣] فهي ولاية دينيه ودنيوية تستقيم بها امور الحياة ولا غني للناس عنها فهي من(قواعد الامور الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها)[١٤]

ثانيا: مشروعيه الحسبة:

الحسبة نظام الاسلامي من شانه الاشراف على المرافعة العامة وتنظيم امورها بحيث ان معاملات الناس تقوم على اساس التراضي في ما بينهم في اطار الرقابة الشرعية فلا ضرر ولا ضرار، حيث انها تقوم على فكرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٥] وكـــذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١٦] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[١٧] وهذا امر جزم ومعنى (التعاون البحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان)[١٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١٩]فالإصلاح نهي عن البغي وانقياد الى طاعه الله تعالى[٢٠]وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (من امر بالمعروف ونهي عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه)[٢١]وعن دره بنت ابي لهب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: من أتقى الناس يا رسول الله؟ قال:(آمِرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم للرحم)[٢٢]وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر)[٢٣]وروي عن سيدنا علي ابي طالب رضي الله عنه (افضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافقين ومن ابغض الفاسق و غضب لله غضب الله له)[٢٤]

المبحث الثالث: المحتسب صفاته وشرائطه.

من هو المحتسب، وماهي الشرائط والصفات التي يجب ان تتوفر فيه ؟

اولا: يعرف إبن الأخوة المحتسب، بقوله: (من نصبه الامام او نائبة للنظر في أحوال الرعية والكشف عن امورهم ومصالحهم) [٢٥] فهو اذا فرض متعين على المحتسب بحكم هذه الولاية اي بحكم وتعيينه محتسباً، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع[٢٦].

ثانيا: شرائط المحتسب: يضع إبن الأخوة جمله من الشرائط والصفات التي يراها مناسبه لمن يتولى هذه الولاية وهي كالاتي:

١- ان يكون المحتسب (أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً حتى يخرج منه الصبي، والمجنون، والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعايا، وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق، والرقيق، والمرأة)[٢٧]، ويعلل ابن الأخوة في بيانه لهذه الصفة بقوله: (أما التكليف ولا يخفى، وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه وما ذكرناه أراد به أنه شرط الوجوب)[٢٨] إذا أن المكلف بواجب المحتسب (لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره).[٢٩]ثم يضيف قائلا(فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي والمراهق للبلوغ الحيز ان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر)[٣٠] واما (ابطال المنكر فهو نوع من ولاية وسلطنه، ولكنها تستفاد بمجرد الايمان)[٣١]

٢ ـ الايمان فهو من الشروط التي يجب ان تتوفر في المحتسب (لأن هذه نصرة الدين فكيف يكون من أهله، وهو جاحد لأصل الدين؟ وعدوله ممنوع منه لما فيه من السلطنة، وعز التحكيم، والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلمين المسلمين)[٣٢]،

قال الله سبحانه وتعالى﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣٣].

٣ – ان يكون عارفا بأحكام الشريعة ويعبر عنه ابن الأخوة بقوله: (وأن يكون ذا رأي، وصرامة، وخشونة في الدين عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع)[٣٤] لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ما استحسنه المسلمون فهو حسن»[٣٥] .ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف، والمنكر إلا بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، ويرتكب المحذور، وهو غير ملم بالعلم به[٣٦]، والى ذلك ذهب ابن بسام المحتسب[٣٧] وابن تيميه[٣٨].

٤ ـ ويشيد إبن الأخوة الى الاختلاف بين العلماء (هل يكون المحتسب من اهل الاجتهاد الشرعي او من اهل الاجتهاد العرفي)[٣٩] .

فذهب قسم منهم الى القول بانه (يجب أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه)[٤٠]

وذهب القسم الثاني أنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي، والفرق بين الاجتهادين (أن الاجتهاد الشرعي روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف)[٤١] لقوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[٤٢]

ثالثا: الحسبة والمظالم.يشير ابن الأخوة الى الشبه الجامع مؤتلف، والى الفرق المختلف بينهما، أما الشبه الجامع بينهما من، وجهين:
أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة، وقوة الصرامة[٤٣].
والثاني: جواز التعرض لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.[٤٤]والفرق بينهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والحسبة موضوعة لما رفع عنه القضاة[٤٥].
رابعا: الفروق بين المحتسب وبين المتطوع.يشير ابن الأخوة الى الفروق بين (المحتسب المتولي من السلطان وبين المنكر المتطوع)[٤٦] حسب تعبيره من عده اوجه.
١. إنَّ الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية اي حكم تعيينه محتسبا وفرضه على غيره دخل تحت فرض الكفاية[٤٧]، فلا يجوز للمكلف بالولاية ان يتشاغل عنها بخلاف المتطوع به[٤٨].
٢ ان المحتسب عين للاستعداء اليه فيما يجب انكاره ومتى طلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه اجابه من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع اذ لا يلزمه من ذلك شيء.[٤٩]
٣ ان له اي المحتسب (أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب)[٥٠] لكي يساعده بقدر ما يحتاج اليه لأداء مهمته التي عين لها وليس للمتطوع ذلك.
٤ ويجب على المحتسب ان يبحث عن المنكرات الظاهرة (أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز بها الحدود)[٥١] وحتى يتمكن من ازالتها عليه ان يبحث عما ترك من المعروف حتى يأمر بإقامته (وليس للمتطوع ان يعزر)[٥٢]
٥ . للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.
٦ ان له اي المحتسب ان يجتهد في المسائل المبنية على العرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة فيقر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس للمتطوع ذلك.[٥٣]ويتضح لنا مما تقدم أن هذه الفروقات التي أشار إليها هو تقوم على اساس من كان مكلفا بهذا العمل وبين من كان متطوعاً (أن الحسبة من فروض الإسلام، فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر، ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة؛ لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة)[٥٤] ولكن يبدو ان عمليه تنظيم امور الحسبة كنظام وضبطها بما يحدده من شروط وصفات يجب توافرها في المحتسب وبدون فوضى وارباك، ولهذا يرى ابن الأخوة ان للمحتسب ان يتخذ أعواناً يساعدونه في تهيئة مستلزمات آداء المهمة الموكلة إليه بكل امانه وبدون فوضى او عمل عشوائي قد يأتي بردود وافعال عكسيه لو اتخذها المتطوع غير المكلف بهذه الولاية.

المبحث الرابع: آداب المحتسب.

يشير ابن الأخوة القرشي الى اهم الآداب التي يجب أن يتحلى بها المحتسب لكي ينجح في عمله ويؤدي واجبه بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويمكن ان نجمل هذه الآداب، بما يلي:
اولا: يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله[٥٥] ، فقد قال تبارك، وتعالى في ذم بني إسرائيل﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٥٦]
ثانيا: (يجب على المحتسب أن يقصد بقوله، وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رئاء، ولا مراء، ويتجنب في رئاسته مناقشة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس)[٥٧]
ثالثا: (ينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على سنن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع سنن الشرع، ومستحباته هذا مع القيام على الفرائض، والسنن الراتبة فقد نقل عن بعض مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أن العَدل إذا أصر على ترك السنن الراتبة كان ذلك قادحا في عدالته).[٥٨]
رابعا: يجب علي المحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين، وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة، وقد قال: – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الراشي، والمرتشي»[٥٩] ؛ ولأن التعفف عن ذلك أصوب لعرضه، وأقوم لهيبته[٦٠]. ويجب عليه ان يلزم غلمانه واعوانه بما التزمه من هذه الشروط[٦١].
خامسا: وليكن شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس، ونهيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف[٦٢] كما قال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله رفيق يحب كل رفيق

يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف»[٦٣] وتناول ابن الاخوة في الباب الثاني (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).ويتطرق الى كونه (هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله، وعلمه لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التنادي)[٦٤]ثم يسوق الادلة النقلية من الكتاب والسنة المطهرة من الاثار والاخبار لتأييد وجهة نظرة، ثم يشير الى الأمر بالمعروف ويقسمه إلى ثلاثة أقسام:

الاول:ـ ما تعلق بحقوق الله.

والثاني:ـ ما تعلق بحقوق الآدميين.

والثالث – ما كان مشتركا بينهما.

ويفصل القول فيهما، ثم يبرز دور المحتسب في كل حالة من هذه الاموال وفيها من الامور الدقيقة التي تدخل في ابواب الفقه، (فإن رأى المحتسب رجلا يتعرض لمسألة الناس، وطلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه، وأدبه فيه، وكان المحتسب أخص بالإنكار من غيره فقد فعل عمر – رضي الله عنه – مثل ذلك في قوم من أهل الصدقة،)[٦٥] وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب، ومضنات التهم فقد قال: – صلى الله عليه وسلم – (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٦٦] فيقدم الإنذار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار)

(الخاتمة)

الحسبة وظيفة دينية ودنيوية في ان واحد وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، ولكي يدوي المحتسب المكلف بهذه الولاية لا بد له من العلم بأمور الشريعة الاسلامية ، ليعلم بما امر به وينهى عنه، فضلا عن الشروط والصفات التي يجب ان يتم بها المحتسب من الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة ولكي لا تتدخل وظيفة المحتسب بوظيفة الذي يتولى المظالم يحدد ابن الاخوة الفروقات فيها بينهما، وما يجب ان يتحلى به المحتسب من الآداب لكي يتولى هذه المهمة ويؤديها بما يرضي الله سبحانه وتعالى. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والتعليقات

(١) ابو العباس، أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ)الوفيات، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: عادل نويهض،(بيروت،١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ١ /٤٩٣ ، رقم الترجمة (٤١٠)

(٢) ابي العباس، احمد بن حسن ، الوفيات، ٤٩٣/١.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، (حيدر آباد/ الهند ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ٢٨٧/١، رقم الترجمة ٦٢٣.

(٤) م، ن، ٤٣١/٥ رقم الترجمة (١٧٩٣)

(٥) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، ط٤،(بيروت، ١٩٧٩/١٣٩٩)، ٦٣/٧.

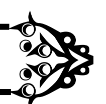
(٦) كحالة ، عمر رضا، معجم المؤلفين ،تراجم مصنفي الكتب العربية، دار احياء التراث العربي، (بيروت)٣٠٩/٨.

(٧) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ،القاموس المحيط ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط٢، (مصر، ١٣٧١هـ /١٩٩٠) ٥٧.٥٦/١.

(٨) البستاني، بطري، محيط المحيط، (بيروت،١٩٨٣م)١٦٧.

(٩) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٢،٥١.

(١٠)سورة النساء، الآية، ١٤١.



(١١) ابن بسام، محمد بن احمد ، المحتسب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)،٣٢١.

(١٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،(ت: ٧٢٨هـ) الحسبة في الإسلام، الكتاب الثالث ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر، (بيروت،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)٤٨٦.٤٨٩.

(١٣) زيدان ، عبدالكريم (الدكتور) ، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط٣، (بيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م) ، ١٧٤.الفاسي، عبدالرحمن، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتزوير، دار الثقافة، (المغرب ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م) ٢١.

(١٤) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥١.

(١٥) سورة ال عمران، الآية، ١٠٤.

(١٦) سورة الحج، الآية، ١١٠.

(١٧) سورة المائدة ، الآية،٢.

(١٨) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٦٢.

(١٩) سورة النساء: الآية،١١٤

(٢٠) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٦٢.

(٢١) ابو عبدالله، نعيم بن حماد المروزي (ت٢٢٨هـ/ ٨٤٢ م) ، كتاب الفتن، تحقيق: سمير امين الزهيري، مكتبة التوحيد(القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م)،١/١٠٣، رقم الحديث(٢٤٥).

(٢٢) ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد، (ت ٢٣٥ هـ /٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، (الرياض،١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ٥/٢١٨، رقم الحديث (٢٥٣٩٧).

(٢٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٤م)، مسند الفاروق، دار الفلاح، (مصر، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م)،٣/٧٣-٧٤، رقم الحديث(٩٥١).

(٢٤) أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات لأصفياء، دار السعادة، (مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)،١/٧٤.

(٢٥) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥١.

(٢٦) زيدان، اصول الدعوة، ١٧٧.

(٢٧)ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة ٥١.

(٢٨) م ، ن، ٥١.

(٢٩) م ، ن، ٥٥.

(٣٠) م ، ن، ٦٤.

(٣١) م، ن، ٥٢ .

(٣٢) م، ن، ٥٢.

(٣٣) سورة النساء: الاية،١٤١ .

(٣٤) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٢ .

(٣٥) ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ/٨٨٨ م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد، دار هجر، (، مصر،١٤١٩هـ /١٩٩٩م) ، ١/١٩٩، رقم الحديث(٢٤٣).

(٣٦) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة ٥٣.

(٣٧) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ٣١٩.

(٣٨) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ٤٨٧.

(٣٩) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٣ .

(٤٠) م، ن، ٥٣.

(٤١) م، ن، ٥٣.

(٤٢) سورة الأعراف، الآية, ١٩٩.

(٤٣) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٤.

(٤٤) م، ن، ٥٥.

(٤٥) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٥ .

(٤٦) م، ن، ٥٥ .

(٤٧) م، ن، ٥٥.

(٤٨) م، ن، ٥٥.

(٤٩) م، ن، ٥٦.

(٥٠) م، ن، ٥٦.

(٥١) م، ن، ٥٦.

(٥٢) م، ن، ٥٦.

(٥٣) م، ن، ٥٦.

(٥٤) زيدان، اصول الدعوة، ١٧٨.

(٥٥) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٦ .

(٥٦) سورة البقرة: الآية، ٤٤.

(٥٧) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٧.

(٥٨) م، ن، ٥٨.

(٥٩) الصنعاني، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع (ت٢١١هـ/ ٨٢٦ م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الاسلامي، ط٢ ، (بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)،١٤٨/٨، رقم الحديث (١٤٦٦٨).

(٦٠) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٥٩.

(٦١) م، ن، ٦٠.

(٦٢) م، ن، ٦٠.

(٦٣) الصنعاني، المصنف، ١٦٢/٥، رقم الحديث (٩٢٥١).

(٦٤) ابن الاخوة القرشي ، معالم القربة في احكام الحسبة، ٦١.

(٦٥) م، ن، ٧٩.

(٦٦) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ/٨٩٣م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م). ٢٤٩/٤ رقم الحديث(٢٥١٨).

المصادر والمراجع

القران الكريم

١ـ ابن الاخوة القرشي محمد بن محمد بن احمد المعروف بابن الاخوة (ت ٧٢٩) معالم القربة في احكام الحسبة ، تحقيق د. محمد محمود شعبان، صديق احمد عيسى المطيعي الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

٢ـ ابن بسام، محمد بن احمد ، المحتسب نهاية الرتبة في طلب الحسبة،

٣ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ/٨٩٣م)، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م).

٤ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،(ت: ٧٢٨ه/١٣٢٧) الحسبة في الإسلام، الكتاب الثالث ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة للطباعة والنشر، ط١،(بيروت، ١٩٩٠م).

٥. ابو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠ه)الوفيات، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت،١٣٩٨ ١٩٧٨م).

٦ـ ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ/٨٨٨ م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد، دار هجر، (، مصر،١٤١٩ه /١٩٩٩م).

٧ـ ابن أبي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد، (ت ٢٣٥ ه /٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، (الرياض،١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م)، ٨ـ الصنعاني، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع (ت٢١١ه/ ٨٢٦ م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الاسلامي، ط٢ ، (بيروت، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م).

٨ـ ابو عبدالله، نعيم بن حماد المروزي (ت٢٢٨ه/ ٨٤٢ م) ، كتاب الفتن، تحقيق: سمير امين الزهيري، مكتبة التوحيد(القاهرة، ١٤١٢ه/١٩٩٣م).

٩ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧ه/١٤١٤م) ،القاموس المحيط ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ط٢، (مصر، ١٣٧١ه /١٩٩٠).

١٠ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، (صيدر اباد/ الهند ، ١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

١١– ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٤م)، مسند الفاروق، دار الفلاح، (مصر، ١٤٣٠ه / ٢٠٠٩ م)،

١٢– ابو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠ه/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات لأصفياء، دار السعادة، (مصر، ١٣٩٤ه/١٩٧٤م).

المراجع

١ـ البستاني، بطري، محيط المحيط، (بيروت، ١٤٠٣ه ،١٩٨٣م).

٢ـ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، ط٤،(بيروت،١٣٩٩/١٩٧٩).

٣ـ زيدان، عبدالكريم (الدكتور) ، اصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط٣، (بيروت، ١٤٠٩ه /١٩٨٩م).

٤ـ الفاسي، عبدالرحمن، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتزوير، دار الثقافة، (الدار البيضاء/ المغرب، ١٤٠٤ه /١٩٨٤م).

٥– كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين ،تراجم مصنفي الكتب العربية، دار احياء التراث العربي، (بيروت،).